

## سنن سعيد بن منصور

1961 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال ٧ كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح : في عين الدابة ربع ثمنها والأصابع سواء وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة وخير احيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته فإذا طلق الرجل امرأته ثلثا ورثته ما كانت في العدة